

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(النصيحة للخاطب) رقم الفتوى (٦١٤٢)

سائل يقول:

ابن عمي خطب امرأة، فعلمت أنها تتواصل بشاب ليس من محارمها، وعلم أهلها ذلك فنصحوها فلم تقبل، فهل يلزمني إخباره بذلك؟

الجواب:

إذا لم ينفع معها النصح فيجب عليك إخباره؛ فقد قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، وقال أيضاً: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، لاسيما وهو من أقاربك، فعرضك وعرضه واحد، ولا زالا في الخطبة؛ فالأمر أسهل مما لو كان بعد العقد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590